الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته لانه اللايق بحالهم
وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد قال القمولي ولا يلبس الجديد
من ثياب البذلة ايضا ويتنظفون بالماء والسواك وقطع الروايح الكريهة
ليلا يتاذي بعضهم ببعض وفي تخشع اي تذلل مع سكون القلب
والجوارح في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع وعلم مما تقرر
ان تخشع معطوف علي ثياب لا علي بذلة كما قيل لان الاول لم يكن فيه تعرض
لصفتهم في انفسهم وهي المقصودة التي لثياب البذلة وصلة لها
وقد يقال بصحة عطفه علي بذلة ايضا اذ ثياب التخشع غير ثياب
الكبر والفخر والخيلا لنحو طول اكمامها واذيالها وان كانت ثياب
عمل ثم اذا امروا باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب اولي
ويستحب لهم اخذا مما مر الخروج من طريق في اخري مشاة في ذهابهم
ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤس وقول المتولي لو خرج
اي الامام او غيره حافيا مكشوف الراس لم يكره لما فيه من
اظهار التواضع بعيد كما قال الشاشي والاذرعي ويخرجون معهم
استحبابا الصبيان والشيوخ والعجايز والخنثي القبيح المنظر كما قاله
بعض المتاخرين لان دعاهم ارجي للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا
والصبي لا ذنب عليه وصح هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم
وقضية كلام الاسنوي ان المونة التي يحتاج اليها في حمل الصبيان
تحسب من مالهم وهو كذلك ويندب اخراج الارقا باذن سادانهم
وكذا البهايم يسن اخراجها في الاصح كما قالاه وان نقل الاسنوي
كراهته عن النص والاصحاب لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم
خرج نبي من الانبيا يستسقي بقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوايمها الي السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان
هذه النملة وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان بن داود
عليهما السلام وتوقف البهايم معزولة عن الناس فقد ورد لولا
بهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا
والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة

ويفرق

ويفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون اقرب
الي الاجابة فنقله الاذرعي عن جمع من المراوزة واقره ومقابل
الاصح لا يسن اخراجها ولا يكره لانه لم ينقل ولا يمنع اهل الذمة الحضور
اي لا ينبغي ذلك لانهم مسترزقة وفضل الله واسع وقد يجيبهم
استدراجا قال تعالي سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ولا يختلطون اي
اهل الذمة ولا غيرهم من ساير الكفار بنا لانهم ربما كانوا سبب القحط
فيكره ذلك قال تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وفي الام وغيرها لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج
كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره لكفرهم نقله المص عن حكاية
البغوي له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو مؤول
باخراجهم لان افعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال اعني المص
وهذا الحل يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلما فيه اذا ماتوا
فقال الاكثر انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في
الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا علي الفطرة
وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخرة مسلمون
قال الشافعي لكن ينبغي ان يحرص الامام علي ان يكون خروجهم في
غير يوم خروجنا ليلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك انتهي
لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الاجابة
فيظن ضعفا المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة
محققة فقدمت علي المفسدة المتوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه
نظر وهي ركعتان للاتباع كالعيد اي كصلاته في الاركان وغيرها
الا فيما ياتي فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراة سبعا في الاولي
وخمسا في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة
ويقرا في الاولي جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت في الاصح او بسبح
والغاشية قياسا علي العيد ولوروده بسند ضعيف لكن قيل هنا انه
يقرا في الثانية بدل اقتربت انا ارسلنا نوحا لاشتمالها علي

١٩٢

Copyright © King Saud University